

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [] 55 | القاعدة الثانية

والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. احبتني المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم - [00:00:00](#)

في مستهل هذه الحلقة من برنامجكم الأسبوعي شرح كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب نرحب في مستهل هذا اللقاء بفضيلة الشيخ عبدالمحسن ابن عبدالله الزامل وسائل الله سبحانه وتعالى للجميع التوفيق والسداد - [00:00:28](#)

حياتكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله فضيلة الشيخ. الشكر موصول للاحبة الكرام. الذين حضروا معنا هذا المجلس العلمي الذي نبته لكم عبر اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - [00:00:51](#)

نستأنكم فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ في البدء بالقراءة. لا بأس تفضل. نصلي. توقفنا حفظكم الله عند قول المؤلف وهل يكون تابعاً الأصل في الضمان وعدمه. نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين ومن تبعهم وسار على ناج باحسان يوم الدين - [00:01:08](#)

نعم مثل ما تقدم وقفنا عند قوله وهل يكون تابعاً للأصل؟ سبق الاشارة إلى أنه أه ولد المضمون هو يعني ولد الرهن مثلاً إذا كان مرهوناً هل يأخذ حكمه؟ كذلك أيضاً كما سيأتي في بعض الأمثلة توضح - [00:01:28](#)

هل إذا قيل أن الأصل مضمون؟ فيظمن نماء ويكون تابعاً في يعني وهل يكون مضموناً كضمان أصله هل يكون تابعاً للأصل في الظمان يعني إذا كان مضمون وفي عدم الظمان إذا لم يكن مضموناً لأن الأشياء قد تكون مضمونة نعم وقد تكون - [00:01:48](#)

غير مضمونة. فيكون فرعها هل يأخذ حكمها من هذه الجهة؟ أو يأخذ حكماً مستقلاً. وسيأتي الإشارة إلى بعض الصور توضح نعم قال المؤلف فيه وجهان ويندرج تحته صور منها المرهون والاجير والمستأجر - [00:02:08](#)

والوديعة والعارية والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعد فاسد. نعم هذه مثل ما تقدم رحمه في كلام الله إن هذه عقود أو ان هذه عيال عقود موضوعة على أنها لا تملك اعيانها. إنما الملك يتعلق بما يملك المنفعة - [00:02:28](#)

أو لاجل التوثق مثل مثلاً المرهون كما تقدم. المرهون هل المرهون رهن عيني الشيء لكن هل ما تولد منه يكون رهناً؟ أو لا يكون سواء كان التولد مثلًا من عين الشيء مثل الولد - [00:02:51](#)

يعني من عين الشيء أو كان ثمرة هل يدخل فيه أو لا يدخل فيه؟ هذا أيضاً فيه خلاف ثم ثمن يكون مضموناً أو لا يكون مضموناً يعني يكون مضموناً بمعنى أنه إذا إذا تلف يظمنه أو لا يظمنه. ومن ذلك مثلاً الاجير لو أن إنسان - [00:03:09](#)

استأجر عليك مثل ما تقدم في رعي ماشية. فولدت هذه الأولاد هل تدخل في العقد كيف يلزمها أن يرعاها؟ نقول أنها الآن لا تدخل وهي غير مضمونة لأن في الحقيقة أمانة. ونقول الظاهر والله إن هذا يختلف حسب حسب العقد اطلاق العقد وحسب العرف. فإن دل العرف - [00:03:32](#)

على أنه تدخل في العقد لزم ذلك إذا كان عرف الناس أنه وإن كان أنه لا غير معتمد لانه إذا ولدت مثلًا اذا ولدك مثلًا بهيمة او سخلة مثلًا صغيرة معتادة أنها تكون أمانة وانها يأخذها اهلها حتى يحفظوها - [00:03:57](#)

وعلى هذا تكون أمانة مثل الاجير الشيء الذي في يده أمانة في الحقيقة أمانة ففرع أمانة من باب أولى من باب أولى فهي

امانة لا يظمنها وليس داخلة وذلك ان الشيء الذي عقد عليه مثلا وهو راعي هذه البهائم لا - 00:04:16
الا بالتفريط كذلك ايضا ما دخل في يده آآ في مثل ولدها فهي انا فانها امانة. كذلك ايضا المستأجر ايضا اذا استأجر انسان مثلا دابة
فولدت ايضا هي في الحقيقة حكمها حكم الامانة. وهذا في الحقيقة غير داخلة في العقد. لأن من المعتمد انه آآ الانسان حينما يستأجر
الدابة يكون عقد - 00:04:37

واردا على نفس العين هذه لا على ولدها وبعد ذلك يكون امانة في يده ولا يضمن الا بتفيض. والوديعة كذلك ايضا لو كانت
وديعة فولدت وهي بهيمة مثلا اه فانه ايضا يبقى امانة ولا لا يظمنها لان اصلها لا يظمن ففرعها ايضا لا يظمن من باب - 00:05:03
اولى فيما يظهر والله اعلم اه يلزمته انه الواجب عليه ان يحفظها لكن قد يتوهם يقال ان اصل امانة محضة. اما الفرع هذا من
قال انه دخل على ان من؟ لانه ما جرى بينه وبين - 00:05:26

العقد عقد عليها اه حتى نقول انها امانة نقول لا هي في الحقيقة آآ يعني يجري العرف على مثل هذا ان ما قبضه بغير
اختياره او كان قبضه له من باب الحفظ فانه يكون - 00:05:42

اللقطة بل ربما هذا كان اولى لان فيه اذن من حيث الجملة. كذلك العارية. العارية الصحيحة انها لا تضمن وفيها خلاف كبير لكن
الصحيح في هذه المسائل وهي مسألة الوديعة والعارية فيما يتعلق الظمان. الاظهر والله اعلم - 00:05:59
اننا نقول انها لا بأس من تضمينها بالشرط. هذا هو الاظهر لا بأس من التضمين. فنقول الاصل عدم الظمان خاصة في الامانة. اما لو اراد
صاحبها ان يجعلها مضمونة فالصحيح - 00:06:20

انه لا بأس ان تضمن بالشرط. وان كان المشهور عند الجمهور ان ان الامانة لا يغيرها الشرط وان ما كان غير مضمون فلا يغيره الشرط
هكذا يقولون لكن نقول المسلمين على شروطهم - 00:06:36

والوديعة نوع امانة والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث آآ جعلها مضمونة وفي خبر اخر جعلها غير مضمونة عليه الصلاة والسلام.
فقال عارية مؤدة الاخر عارية مضمونة جعلا تارة مضمونة وجعل تارة مؤدية. ولهذا كان يبين ان هذا هو القول الاظهر هو الذي اختاره
من اهل العلم كابن القيم - 00:06:55

والله في بعض كلامه في زاد المعد ويفي غيره اشار الى انها لا بأس ان تضمن بالشرط والامانة ايضا مؤدة والعارية مؤدة في الاصل.
يعني يجب تأديتها. لكن اذا تلفت - 00:07:17

فانها اذا كان بغير تفريط فلا ضمان في الامانة هذا بلا اشكال وفي العارية على القول الصحيح لكن نقول فيهما جميعا اذا شرط
صاحبها لانه قد يكون الانسان مثلا يريد ان يغير شيئا - 00:07:34

وي يريد ان ينفع صاحبه لكن يريد ان يحفظ حقه انا اعيتك لكن بشرط الظمان نقول لا بأس وهذا واضح. كذلك الامانة لو انه جعل عنده
شيء امانة ثم شرط الضمان فيه هو ان كان صلحه في الحقيقة المستأمن هو محسن في الحقيقة - 00:07:50
واخذ الشيء لمصلحة المعطي. لأن الاشياء ثلاثة يكون اخذه لمصلحته وتارة لمصلحة المعطي. وتارة لمصلحتهما اذا كان لمصلحة
المعطي لمصلحة المعطي هذا هذا في الحقيقة اذا كان لمصلحة لمصلحة الاخر. نعم لمصلحة الاخر فيما يتعلق كالuarية مثلا. فهذا
شرط الظمان ما في اشكال - 00:08:12

واضح لانه آآ لمصلحة الاخر. وهو الذي ربما طلب هذا الشيء اذا كان لمصلحة المعطي هذا امانة محضة. والذي اعطي في الحقيقة
محسن لكن لو ان اتفق على ذلك وعلى وجه الله ضرر فيه فلا يمتنع. كذلك ايضا اذا كان لمصلحتهما - 00:08:42

الشركات والوكالات ورأوا ان من المصلحة لشرط الشيء هذا وتشارطا فيما بينهم لاجل مصلحة فهذا يظهر لا بأس به. وربما يأتي في
قاعدة تأتي اشارة الى شيء من هذا في حكم القبض اذا كان لمصلحة هذا او لهذا - 00:09:02

كذلك ايضا المقبوض على وجه السوم نعم بوادها ننتفع بورد العالية هذا فيه نظر مسألة الانتفاع العارية اللي يظهر والله اعلم ان ان
الuarية ان العارية مثل ما تقدم ينتفع بنفس العين المعاشرة ينتفع - 00:09:19
العين لكن الولد يظهر والله اعلم انه امانة في يده. انه امانة في يده وانه لا ينتفع بها. لكن ينتفع من العارية فيما جرى به الانتفاع عادة

مثل اللبن ودل عليه من هالعرف او الاصطلاح لا بأس بذلك. اما الولد في الغالب انه لا يجري مجرى العارية الا اذا كان بينهما شيء -

00:09:42

او عرف او شرط. نعم. لكن يضمن يا شيخ يضمن اذا فرط في في الامانة هذه اه في الفرع او اللي هو الاولاد نعم اذا اذا كان تفريط اذا كان تفريط فهو يضمن لا في الاصل ولا في الجميع يعني يضمن لان لان القاعدة في عندنا في باب -
الامانات انها لا تضمن الا بالتفريط نعم كذلك ايضا المقبوض على وجه السوم المقبوض على وجه السوم حكمه يعني حكمه عندهم حكم منصوب وهم يقولون اذا مثلا الانسان قبض دابة قال انا اخذها مثلا وما اشتراها لكن يعني لاجل مشاورة -
ساوم عليها وما تم العقد مثلا ثم ولدت. ولدت فولدها فولدها عندهم آآ عندهم يجري مجرى الاخ الذي اخذ على وجه الغصب. كذلك ايضا هي عندهم. تجري مجرى المأخذ على وجه الغصب. وهذا فيه نظر ربما يقال بالقول -
الآخر انه ما دام اخذت على وجه الاذن في هذه الحالة ما اخذ على وجه الاذن ولا تفريط فيه فالقول بتطمينه موضع نظر لكن ممكن يقال ما يتعلق بالمثال الاخير هو المقبوض بعقد فاسد هذا محتمل اذا تباع شيئا وقبظه بعقد فاسد وكان العقد غير صحيح هذا محتمل ان يقال مثلا انه -
00:11:00

هو حكم المقبوض آآ على وجه الغصب فيكون مضمونا ويكون فرعه مضمون. وممكن ان يتخييل ان ربما يجري فيه الخلاف من جهة انه وان كان في الحقيقة عقد فاسد لكن فيه اذن من حيث الجملة. وان الذي قبضه قبضه -
00:11:21
صاحب قبضه باذني صاحبه لكن عندهم اه المشهور عندهم انه يجري مجرى المغصوب كما تقدم. نعم. احسن الله اليك لو اردنا مثالين للوديعة والعارية نوضح بامثلة من الواقع احسن الله اليك نعم مثل ما تقدم لو لو انسان مثلا استعار كتاب لو استعارت كتاب مثلا من انسان -
00:11:41

استعرت منه السيارة مثلا استعرت منه السيارة نقول مثلا ان مثل ما تقدم ان الشيء الذي يذهب على وجه الاستعمال هذا لا فيه. نعم. يقول اهل العلم من قواعد عندهم ما تولد عن المأذون فهو غير مضمون -
00:12:05
ما تولد عن المأذون هو غير مأمون. فلو انك من استعرضت سيارة انسان مثلا نعم. ثم تلفت الاطارات الكفرات بسبب الاستعمال المعتمد نقول لا ظمان لكن لو انسان استعار سيارة انسان وصار يفحيط عليها -
00:12:26

ولا لا؟ ايش نقول؟ هذا تعدي ولا هو تعدي؟ تعدي. تعدي اذا اتلف الاطارات نقول يضمن. يضمن واذا اتلف شيئا اخر نقول ماذا لانه تولد عن شيء غيري مأذون غير مأذون. كذلك لو استعرت مثلا لكتاب مثلا -
00:12:42
ثم آآ حصل فيه مثلا اوراق صارت آآ فيها شيء من التخلخل آآ من جهة الاستعمال وفتح الكتاب آآ استعمال برفق وليم لكن ظعفت اوراقه فهذا لا بأس به ولا يضمن مثلا كان قيمته لما استعرت مثلا مئة ريال لكن الان -
00:13:00

قيمتها الى اقل من النصف بسبب الاستعمال او تغير لون الورق لكن لو ان التلف جله او تلف الوراق مثلا بسبب سوء الاستعمال نقول هذا مضمون لانه تولد عن فعل غير -
00:13:20

مأذون وهكذا في سائر الاشياء التي تستعار استعرت جهاز مثلا استعار ملابس مثلا استعار اوانی مثلا استعار انسان مثلا جهاز كمبيوتر ثم استعمله وكان استعماله على الوجه المعتمد ثم او جهاز من الاجهزة التسجيل ونحوه استعمالها على وجه المعتمد نقول هذا اه لا -
00:13:34

ما تولد من التصرف انما يضمن ما كان آآ غير مأذون. كذلك ايضا اذا كان الشيء مثل ما تقدم آآ في العارية او في الامانة ليس من الشيء لكن من عينه تولد من عينه. تولد من عينه فعلى ما تقدم اذا فرط في حفظه -
00:13:54

اذا فر مثل استعار دابة فولدت وفرط في حفظها حتى مات مثلا ولدها فانه يضمن لانه آآ يكون مفرطا وما اه كان على يعني تتلف بسبب التفريط فانه يضمن كما تقدم. نعم. احسن الله اليك. اه شيخ احسن الله اليك المقبوض على وجه السوم. نعم. كلمة السومة -
00:14:14

هذي من يعني اصل الكلمة مثل لو ساومت مثلا على هذا الكتاب ساومت على هذا الكتاب لكن قلت آآ انا بشاور انا والله الكتاب قال

بتنبيه قال بخمسين ريال مثلاً. نعم. قلت اذا سوف اخذ الكتاب وباشوف على اشاور ابى اشاور على هالسوم هذا ما تم - [00:14:34](#)
لكن ساومت عليه بهذا السعر المعين لكن ما قطعتم هذا السعر ولا تم بينكم. هذا قبض على وجه السوم. ما تم من عقد حتى يدخل في
[00:14:54](#) ضمانك ويكون في ملك وتنقطع علق البائع منه. لا زالت علق البائع في -

بل لا زال مالكا له فاخذته على وجه السم فإذا مثلاً كانت دابة مثلاً فولدت او مثلاً الشجر او شيء مثلاً اخذت شيء كتاب مثلاً ثم بعد
[00:15:10](#) ذلك حصل عليه التلف على هذا الوجه هذا -

مراد نعم ثم قال المؤلف فصل واما الفسخ فلا يتبع فيها النماء الحاصل من الكسب بغير خلاف واما المتولد من العين ففي
[00:15:26](#) تبعيته روایتان في الجملة يرجعان الى ان الفسخ -

هل هو رفع للعقد من اصله او من حينه؟ والاصح عدم الاستتباع ويندرج تحت ذلك صور. نعم هذا الفصل وهو في الفسخ يقول
[00:15:45](#) المصنف رحمه الله انما الحاصل من الكسب هذا لا يتبع بغير خلاف -

وهذا واضح فلو ان انسان اشتري سيارة من انسان او اشتري دابة ثم صار صار فيها كسب صار يكره هذه السيارة وكسب عليها يكدها
[00:16:01](#) السيارة هذى وكسب الف ريال وصار يؤجرها وكسب الف ريال. ثم تبين ان فيها عيبا -

ثم استحق الرجوع المال ورجعت الدابة والسيارة الى صاحبها الاول. الان لكن لو قال صاحبها خلاص انت الان رجعت السيارة. رجع
[00:16:21](#) المال اللي كسبته بها نعم رجع المال اللي كسبته سأبدأ نقول لا -

هذا نماء خارج او كسب من غير العين. يعني نتبه عندنا نماء من غير العين ونماء من العين. نعم. الكلام والخلاف في النماء الذي
[00:16:38](#) من العين اما الكشف الكشب ما يعتبر يعني يعتبر نماء من حيث الجملة لكنه من غير العين. هذا ما يتبع بغير خلاف -

لماذا لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال الخراج بالظمان. وفي لفظ الغلة حديث عائشة عند الخمسة وجاء له طريق اخر وحديث لا
[00:16:59](#) يأس به. ايش معنى الخراج بالظمان؟ الان هالسيارة هذى انت التي التي اخذتها الان -

وصرت تكريها وتكد السيارة هذى لو انها تلفت في يدك من ظمنها عليه. عليك ولا على البائع على المستخدم. عليك انت يا المستخدم
[00:17:16](#) اللي هو المشترى. نعم عليك انت. نعم. انما لك حق الرجوع فيما فاته. ما دام انها تلفت الان. اذا تلفت الان لك -

الرجوع مثلاً في مقدار العين ترجع فيه. لو اني مثلاً بعكس السيارة مئة الف ريال تبين مثلاً فيها عيب وانها ما تساوي الا
[00:17:32](#) ثمانين الف ريال. وتلفت الان. يقول في الحقيقة لك حق الرجوع في مقدار العيب -

لكن نفس التلف اللي تلفت في يدك هنا تلفت السيارة مثلاً سرقت تلفت احترقت مثلاً خلاص ذهب عليك لكن انت لك حق الرجوع
[00:17:44](#) سبحانه في العين ولهذا ده كمصنف ان هذا بغير خلافة -

انما الخلاف المتولد من العين. فلو انك مثلاً هذه الدابة معروفة لأن السيارة ما تلد عرفتوا اخذ دابة مثلاً مثلاً او شجرة مثلاً شجر للثمر
[00:17:59](#) مثلاً مم نعم كذلك مثلاً ايضاً يعني لكن نظر من الامثلة على الواقع التي تقع كثيراً يعني مثلاً في -

مثلاً آقلنا الدابة. نعم قلنا الدابة ثم حملت الدابة عندك وولدت حملت الدابة عندك ولدات. شف انظر فرق بين ان يكون الحمل موجود
[00:18:27](#) حال البيع وبين يكون يحدث يحدث -

لو كان النماء موجود حال البيع وش يكون ايه لانه اذا كان موجود في الحقيقة باعكها والحمل تابع يعني ينبغي ان يفرق ان كان
[00:18:46](#) الحمل موجود فهو يرجع ان كان الحمل موجود فهو يرجع لانه في الحقيقة لانه في الذي باعك -

باعك الدابة بحملها والحمل له قيمة. نعم. وان كان لا يجوز افراده بالبيع لكنه داخل تبعاً. لكن الكلام في الحمل الحادث الان في الحمل
[00:19:08](#) الحادث فإذا حدث حامل مثلاً ولدت عندك الان. ثم ارجعتها مثلاً لسبب لوجود العيب -

الآن هل يرجع النماء الحامل ولهذا قام صنف رحمه الله في تبعية روایتان هل يرجع معها ام لا يرجع؟ يرجعان الى ان الفسخ عندنا
[00:19:28](#) قاعدة اخرى والحقيقة هذى هذه في الحقيقة عقائد ولو ان مصل ولو انها جعلت قاعدة. نعم -

يعني قاعدة مستقلة لكانوا لكانوا واضح لهذا ترد عليها او تأتي تحت هذه الصور وهو ان العقد اذا فسخ او ان فسخ العقد هل هو رفع
[00:19:49](#) للعقد من اصله او من حينه -

الآن لما فسقنا العقد الان العقد فسخناه لأننا وجدنا عيب اذا وجدنا العيب هل الفسخ الان يرفع العقد من حينه يعني من حين وجود العيب او يرفعه من اصله كأنه لم يكن عقد - 00:20:07

ان قلنا انه يرفع العقد من اصله في الحقيقة كأنه لم يوجد مادا لم يوجد عقد لم يوجد عقد اذا لم يوجد عقد فانا كان رفع للعقد من اصله فكأنه لم يوجد عقد - 00:20:27

وان قيل انه رفع للعقد من حينه فإنه يكون من حين وجود العين. العين والمصنف رحمة الله يقول الاصح عدم الاستتباع وهذا هو الصواب سواء قيل هذا او هذا - 00:20:45

يعني انه لا يستتبع على الصحيح هذا فيما اذا كان الحمل حادثا كما تقدم. اذا كان الحمل حالف الاصح عدم الاستتباع وان النماء يكون لمن كانت عنده العين لمن كان عنده العين. وعلى هذا لو انه - 00:21:07

ووجد عيبا ثم وحملت عنده تقول يرجع العين لكن الحمل يكون لمن للمشتري للمشتري لانه في الحقيقة تابع آله من جهة انه كما تقدم ان الخراج كما قلنا في مسألة الكسب الكسب انه تابع كذلك ايضا هذا النماء - 00:21:26

ثم ثم الصحيح ايضا وهو وعليه جمع من العلم انه يرجع للمشتري في الحقيقة في جميع النماء حتى النماء المتصل على الصحيح وان كان هذا خلاف قول الجمهور - 00:21:52

قول الجمهور يعني لو ان اشتري دابة مثلا وهي جذعة ثم نمت عنده صارت مسنة صارت يوم اشتراها تساوي قيمتها اربع مئة ريال ونمت عنده صارت تساوي قيمتها ست مئة ريال - 00:22:07

ثم وجد بها عيب. تقول فسخنا العقد ترجع الدابة والشاة الى صاحبها وان ترجع في القيمة نرجع في القيمة. قال طيب الان رجعت له الشاة انا هو باعني باربعين بيعها بست مئة الان - 00:22:24

هل ارجع في هذا النماء المتصل؟ الجمهور يقول لا ما ترجع انما المتصل ما يمكن فصله وليتفرقوا بين الشيء المتصل والمنفصل فبقي معنا في قاعدة ان المنفصل له حكم والمتصل له حكم ولهذا احكام كثيرة ولهذا يأخذ المتصل احكام اخرى لكن في هذه المسألة في الحقيقة مسألة العقود نقوله ان النماء - 00:22:41

متصل في الحقيقة لا يتبع لكن ما يمكن فاصله الان كيف نعمل نقدر ونقوم ونقول هذا انما يقدر وترجع انت في قيمته. وعلى هذا اذا كان مثلا قيمته مثلا مئتا ريال يأخذ - 00:23:00

مئتين ويرجع له مئتين كما تقدم وسوف يذكر رحمة الله ايضا توضيح. نعم. قال ويندرج تحت ذلك الصور. نعم. منها الزكاة اذا عجلت وهلك المال وقلنا له الرجوع بها - 00:23:17

والمباع في زمن الخيار اذا نمى نماء منفصلا ثم فسخ الخيار والاقالة اذا قلنا هي فسخ والرد بالعيوب وفي رد النماء فيه روایتان وفسخ البائع لفالاس المشتري واللقطة ورجوع الاب فيما وهب ولده. نعم وهذه الامثلة - 00:23:36

المتبوع على ما تقدم ومنها الزكاة الانسان اذا عجل زكاته مثلا الزكاة كما كما نعلم انه يجوز تعجيلاها على الصحيح. فلو انسان وجبت عليه الزكاة بمعنى وجد النصاب وهو سبب الزكاة. لكن موجد الحال الذي هو الشرط هل يجوز التعجيل او لا يجوز التعجيل - 00:23:59

الجمهور على انه يجوز التعجيل لكن في الخلاف هل يتعجل لحال او آليجوز ان لحالين؟ الصحيح يتعجل لانه ورد في اكثر من خبر انه عليه الصلاة والسلام استتعجل الزكاة في حديث انه استتعجل زكاة العباس ابن عبد المطلب - 00:24:21

رضي الله عنه قال انا استتعجلنا الزكاة منه. فيجوز استتعجال تعجيل الزكاة خاصة ان كان فيه مصلحة شرعية مثل انسان آلا علم ان هذا الفقير مضطر ومحتج واحتاج الى ان يتعجل الزكاة يقول زكاتي ما تحل الا في رمضان - 00:24:35

رمضان بقي عليه عشرة اشهر مثلا وهذا مضطر وقد لا يتيسر له مثلا ما ينفق عليه فنقول لا بأس من تعجيل الزكاة لاجل هذه المصلحة وربما كان مطلوبا الان هو اجل الزكاة مثلا في في ماله - 00:24:52

عندی زکاة مئة الف ريال هذی عندي موجودة الان عندي مئة الف ريال وما مظی عليها الا شهر لكن الان سبب الزکاة موجود ولا لا

وهو انها اكثرا من النصاب. النصاب فاكثر - 00:25:07

للزكاة. اخرج مثبتين الفين وخمس مئة اللي هو اثنين ونصف في المئة لما مضى احدى عشر شهر المال هذا اللي عنده تلف او انه احتاج واشتري به مثلا ما هو بختلف نقول نحتاج - 00:25:21

ما عشت اشرب السيارة اشتري انفقه في حاجته يقول انا عجلت الزكاة الان لكن الان الماء الان اشتريته الان قبل ان تمضي قبل ان يتم الحول يجب زكاة عين نقول لا ما تبي علم. ما تجب عليك الزكاة. قال انا عجبت الزكاة - 00:25:41

لما تبي الزكاة علموني بروح لحالين ابو عطني دراهمي. نعم هذا معنى هل له الرجوع؟ قلنا له الرجوع الاظهر والله اعلم الاظهر والله اعلم انه كما قال المصنف ليس له الرجوع - 00:26:00

ليس له الرجوع لماذا؟ لأن في الحقيقة مال اخرجه لله على وجه الصدقة والقربى. ولهذا نقول الان هي ان لم تكن صدقة هي زكاة فهي صدقة لكن يرجى ان يؤجر عليها اجر ماذا؟ الزكاة الزكاة لان الزكاة - 00:26:12

ولان اجر الزكاة اعظم من اجر يعني الزكاة الواجبة او صدقة لاعظم اجر من الصدقة المستحبة من حيث الجملة يعني من حيث ولربما كان المستحب اعظم من فرض العين في بعض الاحوال كما ذكر في بعض فروض الكفايات انه افضل من فروض الاعيان في بعض

الصور مثلا - 00:26:33

لكن نقول اه ليس له الرجوع فيها لكن يقول وقلنا له الرجوع فيها هل مثلا وجه آآ دخولها في القاعدة مثل اخر في الحقيقة لو انه مثلا عنده - 00:26:50

عنه مثلا اه عنده ثمانون شاة ايش الواجب فيها؟ كم يجب فيها ثمن مشاة شاة واحدة شاة واحدة الى مئة وعشرين قال انا عندي عندي مثلا مئة عندي ثمانون. وعجل الزكاة قبل الحول - 00:27:06

لما اعطى الشاة النصيب الذي عنده ما وجود ما مضى عليه الحوض اما انفاقه او حصل المقصود قبل الحول ذهب المال الان اراد الرجوع فيها قلنا مالك الرجوع فيها - 00:27:23

طيب ما يخالف الحين ما لي الرجوع في الشاة لكن الشاة عنده ولدت. هل للرجوع في نمائها يرجع فيما الان يقول انا اخرجت العين لله. لكن هي ولدت عنده الانصار آآ لها اولاد هل له الرجوع؟ هذا وجه دخولها في - 00:27:42

ولهذا الاظهر والله انه لا يرجع فيها مثل ما تقدم ان الصدقة لا يرجع فيها ولا يرجع في نمایا. كذلك ايضا المبيع في زمن الخيار المبيع في زمن الخيار ايضا كذلك اذا نمى نماء منفصلا ثم فسخ الخيار. الاقالة كما تقدم اذا - 00:27:58

ان هي فسخ ثم نمت فلو انهم تباعوا شيئا ثم طلب ان يقيله البيع وان يفسخ البيع. فنمى تباع شاة ثم فسخ البيع الشاة هنا لمن هل هو يكون للمشتري - 00:28:21

هذا ايضا آآ مثل ما تقدم الاظهر في مثل هذه المسائل انه لمن يكون مالكا له وعلى هذا يكون للمشتري اه لان هنا ما في ملكه. والاقالة في حق البائع له ذلك. ان شاء قال وان شاء لم يقل. كذلك الرد بالعيوب وبسب الاشارة اليه. الرد وفي رد - 00:28:38

فيه روایتان وان كان الصحيح انه لا يتبعه بل يكون لمن للمشتري وفسخ البائع لفلاس المشتري يعني فاذا باعه مثلا دابة ثم نمت او نخل مثلا ثم صار له نماء لكن افلس البائع - 00:28:59

افلس البائع لمن يكون انا هيل هو للمشتري او البائع وكذلك اللقطة لكن لقطة الصحيح انه في حول التعريف يكون لصاحبها وبعد ذلك يكون للملقط ورجوع الاب فيما وهب ولده. فيما اذا نمت عنده مثلا اذا نمى الموهوب مثلا ثم رجع الاب فيه هذه - 00:29:15

تفريع على هذه القاعدة كما تقدم والله اعلم نتوقف اذا حفظكم الله على امل تكملا الموضوع في الحلقة القادمة. ان شاء الله احبتني المستمعين الكرام كما واياكم فيما مضى من الوقت مع شرح كتاب تحفة اهل الطلب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول - 00:29:35

ابن رجب الشكر موصول للشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل وللاحنة في هذا المجلس العلمي وفي نهاية هذه الحلقة لكم من اخي وزميلي مهندس الصوت يحيى عبد الله الى الملتقى بكم باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:58

00:30:23 -